

العمل يشترط عليها خلع الحجاب

ذو القعدة 1424 23

السؤال

أنا والحمد لله

 السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد
 بسم الله الرحمن الرحيم
أعمل فى شركها استثماريه براتب مجزي، وأنا و أسرتي فى حاجه إلي هذا الراتب، ولكني أريد أن
أتحجب طاعة لله عز و جل، و لكن الشركه التي أعمل بها لا تقبل عمل المحجبات، فهل يمكنني ارتداء
جزاكم الله كل خير
الحجاب خارج الشركه وأخلعه أثناء العمل؟
:أجاب عنها.د. خالد المشيقح

الجواب

الجواب: إن الله عز وجل إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه، فإذا حَرَّمَ الله تعالى التبرج والسفور، فكل ما جاء عن
طريق التبرج يحرم كذلك، ولا شك أن الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالأدلة الشرعية من
الكتاب والسنة، وإذا كان العمل بهذه الشركة يقتضي نزع الحجاب فهذا محرم ولا يجوز؛ لما ذكرنا من
أن الله عز وجل إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه، وقال الله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: من الآية 2) ولا شك أن ترك الحجاب من التعاون على الإثم والعدوان،
لكن إذا كان هذا الكسب يقع موقع الضرورة لحاجة هذه الأسرة، فالذي يظهر أن الضرورة تُقدر
بقدرها، فإذا كانت هذه المرأة هي الكاسبة الوحيدة لإعالة أسرتها، وليس هناك رجال يتكسبون، ولا
تتمكن من الكسب وتحقيق الرزق إلا من هذا الطريق، فالذي يظهر أنه لا بأس أن تترك الحجاب داخل
الشركة، من باب الضرورة فقط، إلى أن تجد مكاناً آخر تستطيع فيه أن تتكسب مع توافر الشروط
الشرعية من الحجاب وغيره، والله الموفق .